الإشكالات المؤسساتية والتقنية لتطبيق التأمين التكافلي بما يتوافق مع مخرجات المجامع الفقهية، الحلول والبدائل: التجربة الجزائرية

Legitimate and legal problems for the application of Takaful insurance, solutions and alternatives - the Algerian experience -

د. خلوف ياسين *

مخبر GPES، جامعة تلمسان، الجزائر

yacine.khelouf@univ-tlemcen.dz

د. حدوش شروق

مخبر GPES، جامعة تلمسان، الجزائر

chourouk.haddouche@univ-tlemcen.dz

د. حابي عبد اللطيف

مخبر GPES، جامعة تلمسان، الجزائر

abdellatif.habi@univ-tlemcen.dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/22 تاريخ القبول: 2022/11/04 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية الى تقييم الإطار القانوني للتامين التكافلي في الجزائر، من خلال إبراز أهم النقائص التي رافقت هذا القانون، ومن ثم تقديم الاقتراحات التي تجعل من هذا الإطار القانوني متوافق مع مخرجات المجامع الفقهية ومراعيا لخصوصية الإطار التشريعي والمؤسساتي لسوق التأمين في الجزائر، وذلك من خلال تحليل المرسوم التنفيذي 81/21المنظم لعمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر، وإدخال تعديلات عليه تتوافق مع القواعد التي اقرتها المجامع الفقهية من خلال الاسترشاد بمشروع قانون التامين التكافلي الذي تبناه المجلس الوطني للتأمينات والقانون الأساسي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: تأمين تكافلي، فقه، المرسوم التنفيذي 21-81 ، الجزائر.

Abstract:

this research paper aims through to evaluate the legal framework for takaful insurance in Algeria, by highlighting the most important shortcomings that accompanied this law, and then presenting suggestions that make this legal framework compatible with the outputs of jurisprudence academies and taking into account the specificity of the legislative and institutional framework for the insurance market in Algeria, This is done by analyzing the executive decree21/81 regulating the work of Takaful insurance companies in Algeria, and making amendments to it that comply with the rules approved by the jurisprudence councils by being guided by the Takaful insurance bill adopted by the National Insurance Council and the Basic Law for insurance companies with a mutual form in Algeria.

Key Words: Takaful insurance; Fiqh ; Executive Decree 21-81; Algeria.

JEL Classification : G22.

* مرسل المقال: خلوف ياسين (*yacine.khelouf@univ-tlemcen.dz*)

المقدمة:

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة اهتماما بمجال تقنين أحكام المعاملات المالية الإسلامية، أدرجت من خلالها إصلاحات في قطاع البنوك والوقف والأسواق المالية، والتأمين الذي ميزه تعديل الأمر 95-07 الَمنظم لنشاط التأمين من خلال إدراج مادة في قانون المالية 2020 تسمح بإنشاء شركات للتأمين تكافلي، و لتوضيح هذه المادة القانونية أُصدر المرسوم التنفيذي 21-81 بتاريخ 2021/02/28 والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، لكن محتوى المرسوم 21-81 لم يوضح آليات التنفيذ على عدة مستويات، وترك المجال واسعا للتدخل من كل الفاعلين في قطاع التأمين كل حسب تخصصه : المجلس الوطني للمحاسبة، هيئة الإشراف والرقابة، المجلس الوطني للتأمين، المجلس الإسلامي الأعلى، الاتحاد الوطني للتأمين وإعادة التأمين، مكتب التسعير، الشركة المركزية لإعادة التأمين.

إشكالية الدراسة: ماهي المتطلبات المؤسساتية والتشريعية لتكييف الإطار التنظيمي والشرعي للتأمين التكافلي في الجزائر مع مخرجات المجامع الفقهية؟

أهمية الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى مرافقة الإصلاحات التي بادرت بها الجزائر بداية من 2020 من أجل تكييف الإطار القانوني للتأمين مع الأحكام الفقهية.

أهداف الدراسة: الوقوف على النقائص التي صاحبت المرسوم التنفيذي 21-81 وتقديم الاقتراحات اللازمة لتكييفه مع الأحكام الفقهية في مجال التأمين التكافلي.

منهجية الدراسة: تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي بأدواته:

- اولا: أداة الوصف لبيان محتوى المرسوم التنفيذي 21-81 وأهم ما جاءت به قرارات المجامع الفقهية في مجال التأمين.
- ثانيا: أداة التحليل للمقارنة بين مضامين المرسوم التنفيذي والمعايير الشرعية وقرارات المجامع الفقهية، ومن ثم إبراز الإصلاحات المطلوبة للتكييف المرسوم التنفيذي81-21 مع الأحكام الفقهية للتأمين.

I. تقييم التكييف الشرعي والتطبيق العملي للتامين التكافلي :

ظهر التامين بشكله الحديث القائم على وجود مؤسسات مختصة في التجارة في الاخطار خلال القرن السابع عشر، وكان للتجارة البحرية دورا كبيرا في انتشار فكرة التامين البحري بين كبار التجار، ثم انتقل الى باقي مجالات الحياة كالتامين على الحريق والمسؤولية والتامين على عطب الآلات والتامين على الرياضيين ...) (UNCTAD, 1988, p. 254).

1. التأمين التكافلي من منظور الفقه الاسلامي:

اهتم الفقهاء المسلمين بمسالة الحكم الشرعي للتأمين عموما والتكافلي خصوصا، وتم تخصيصه بنقاشات ومؤتمرات، أشهرها مؤتمر ابن تيمية في سوريا 1963 ومخرجات مجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة 1985 (iifa، 1985)، وتعتبر هاتين المحطتين (1985) المرجع الأساسي لأغلب الأبحاث التي جاءت في ما بعد والتي تناولت مسالة تصور الحكم الشرعي للتأمين واقتراح بديل له يتوافق مع احكما الشريعة الإسلامية، كما تأثرت اغلب القوانين برأي عبد الرزاق السنهوري في تصنيف عقد التأمين من عقود الغرر (السنهوري، 1968).

ولقد استقرت المجامع الفقهية على حرمة التأمين التجاري التقليدي وقدمت بديلا له اصطلح عليه بالتأمين التعاوني وفي بعض الدول التامين التكافلي (المصري)، واتفقت على مجموعة من الأسس الشرعية وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم 26 وهي : (Institutions)

- الفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين.
- الفائض التأميني يوزع على المشتركين فقط.
- دور شركة التأمين يقتصر فقط على الإدارة الفنية لهذا الصندوق (تلقي الاشتراكات، تعويض المشتركين...)، واستثمار فائض أموال الصندوق في مجالات مربحة في حالة الترخيص لها من طرف المشتركين.
- تلتزم الشركة المديرة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها وأعمالها واستثماراتها.

2. التأمين التكافلي في قوانين التجارب الدولية:

بالاعتماد على المبادئ التي اقرها الفقهاء أصدرت قوانين تنظم التامين التكافلي وظهرت عدة شركات تطبق التأمين التكافلي، ونظرا لاختلاف مضمون القوانين فان التطبيق كان مختلفا، وغالبا ما ينحصر الاختلاف في طبيعة العلاقة بين المساهمين مؤسسي الشركة والمؤمن لهم (دوليا.)، والتي تكون اما على أساس الوكالة باجر او على أساس المضاربة او من خلال الجمع بينهما في عقد واحد (الاختيار) ويظهر هذا التفاوت في التعاريف:

1.2. القانون السوداني:

وفرّقت بينه وبين التأمين التقليدي، حيث عرفه قانون التأمين لسنة 2003 (المادة الثالثة)، بأنه «عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم، بأن يؤدي إلى المؤمن لهم أو إلى المستفيد مبلغا من المال، أو أي عوض، في حالة وقوع الحادث

المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن، على وجه التبرع، لمقابلة التزامات المؤمن" .(الجرف) .

2.2. القانون السعودي:

في مادته الأولى (الفقرة 7) التأمين التكافلي بأنه «تحويل مخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر، أو الخسارة من قبل المؤمن" (محمد، 2004).

3.2. قانون الإمارات العربية المتحدة:

في المادة الأولى (قرار رقم 04) لسنة 2010م، بأنه «تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة. مع التفريق بين حساب حملة الوثائق وحساب المساهمين (المتحدة، قرار 04،لمادة الأولى، 2010) .

4.2. القانون السوري:

رقم 43 لسنة 2005م المادة الأولى من قانون التأمين بأنه" تحويل مخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن، مقابل قسط التأمين، والتزام المؤمن بتعويض الضرر والخسارة للمؤمن له، ولم يعطي تعريف للتأمين التكافلي. (السوري، 2005)

5.2. القانون الليبي:

وجاء في المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد الليبي سنة2010 بأنه " تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة." مع التفريق بين الحسابين للمشتركين والمساهمين (الليبي م.، 2010) .

6.2. القانون الباكستان:

نظام يعتمد على المساعدة المتبادلة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تنص على مساعدات مالية، المساعدة المتبادلة للمشتركين، في حالة حدوث طوارئ معينة. حيث يتفق المشاركون فيما بينهم على المساهمة في صندوق مشترك لهذا الغرض".

7.2. القانون الإيراني:

لا يفرق القانون الايراني بين التأمين التقليدي والتكافلي، حيث اعتبره "عقد يلتزم فيه أحد الطرفين بأن يعوض الخسائر اللاحقة بالطرف الآخر" (الجرف، صفحة 16) .

8.2. القانون المغربي:

دفع المشترك مبلغ الاشتراك يتم على أساس الإلتزام بالتبرع، وتتم المراجعة من طرف الهيئة الشرعية ثم المصادقة من طرف المجلس العلمي الأعلى" (الاولى، 2019، صفحة 2)، كما اعتبر مقاولة التأمين (شركة التأمين) وكيلا بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي (قانون التامين، 2019).

9.2. القانون التونسي:

اعتبره «نظام تعاقدي تلتزم بمقتضاه مجموعة من الأشخاص يُدْعون "المشتركون" بتحقيق التعاون بينهم في حالة تحقق الخطر، أو حلول الأجل المبين بعقد التأمين التكافلي وذلك بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يدعى معلوم الإشتراك" (التامينات، 2014).

10.2. القانون الماليزي:

لسنة 1984 واضحاً في تعريفه بأنه" برنامج يقوم على التعاون والتضامن، والمساعدة المتبادلة، حيث يوافق المشاركون فيه على تقديم المساعدة مالية متبادلة لمن يحتاجها منهم (سابك، 2013، صفحة 568).

تطور التشريع في مجال التكافل من الاجتهادات الفردية الى المؤسساتية، واصبح مدعوما من قبل مؤسسات دولية على راسها مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تعمل على اصدار معايير شرعية ولوائح وارشادات يحتذى بها في التشريع والتطبيق.

ان اجراء مقارنة بين مخرجات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية والارشادات الصادرة عن المؤسسات الدولية مع التطبيقات العملية للتامين التكافلي تبين لنا وجود فارق كبير بين ما يجب ان يكون عليه التأمين التكافلي من مبادئ وأسس شرعية مع ما هو مطبق، ولقد نوه الى هذه الفوارق والاخطاء فقهاء معاصرون وطالبو بإعادة النظر في النموذج القائم (الجرف ر.) .

فاغلب شركات التأمين التكافلي لم تفصل في: مسالة ضرورة وجود راس مال شركة التكافل مع شرط عدم وجود هدف ربحي، ووجدت صعوبات في التعامل مع القرض الحسن في حالة عجز صندوق المشتركين والية استرداده، وفشلت في توزيع الفائض على المشتركين فقط ، اذا تعتبر هذه المسائل بمثابة المعايير الحقيقية على تبيان الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

3. تطور حجم الأصول المالية لشركات التأمين التكافلي:

بحسب تقرير Young & Ernst، ارتفع إجمالي مساهمات التكافل (باستثناء إيران) من 9.6 مليار دولار عام 2011، إلى 10.8 مليار دولار سنة 2012، و12.3 مليار دولار سنة 2013، و14 مليار دولار عام 2014، ومن المتوقع أن يبلغ 16.1 مليار دولار بنهاية سنة 2015. وتستحوذ السعودية على 48% من إجمالي مساهمات التكافل تليها ماليزيا واندونيسيا (30%)، ودول الخليج الأخرى (15%).

و استمر التطور في التأمين التكافلي بشكل ملحوظ، وهذا بارتفاع حجم الأصول المالية المجمعة سنويا وتزايد في عدد شركات التأمين التكافلي (ICD-Refinitiv, 2020, p. 30)،

هناك ما يقدر بـ 353 مؤسسة تكافل، بما في ذلك نوافذ إعادة التكافل والتكافل، تقدم منتجات تكافلية في 33 دولة على الأقل على مستوى العالم، معظمها في دول مجلس التعاون الخليجي وMESA وجنوب شرق آسيا (بونشادة، 2022) وقد طورت معظم هذه السلطات أنظمة محددة لقطاع التكافل.

الجدول (1): تطور شركات التأمين التكافلي

السنوات	الإنجازات والأحداث
1979	– تأسيس الشركة الإسلامية للتأمين بالسودان كأول شركة تأمين إسلامي في العالم من طرف بنك فيصل الإسلامي السوداني. – تأسيس الشركة الإسلامية العربية للتأمين " إياك" بدولة الإمارات العربية المتحدة من بنك دبي الإسلامي.
1984	صدور قانون التأمين التكافلي بماليزيا وتأسيس شركة تكافل ماليزيا Berhad أول شركة تأمين تكافلي بماليزيا.
1985	– مصادقة مجلس الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي على أن التأمين التكافلي هو البديل الشرعي للتأمين التجاري. – تأسيس شركة بيت إعادة التأمين التونسي السعودي كأول شركة تمارس إعادة التأمين التكافلي إضافة إلى إعادة التأمين التقليدي.
1993	تأسيس شركة التكافل الوطني Sdn. Berhad في ماليزيا.
1994	تأسيس شركة التكافل في أندونيسيا.
1995	تأسيس شركة التكافل في سنغافورة، وشركة التعاون الإسلامية في قطر.
1996	تأسيس شركة التأمين الإسلامية في الأردن بدعم من البنك الإسلامي الأردني.
1997	تأسيس شركة al Asean Re-Takaful International بماليزيا كأولى شركات إعادة التكافل المتخصصة في التأمين التكافلي فقط.
2001	تأسيس شركة Mayban Takaful Berhadللتكافل في ماليزيا.
2003	زيادة عدد شركات التكافل وإعادة التكافل ودخول شركات إعادة التأمين العالمية سوق إعادة التكافل مثل:Takaful re Dubai , Hannover Re Re-Takaful – Bahrain
2007	تأسيس شركة Saudi Re لإعادة التكافل بالمملكة العربية السعودية.
2008	منح الرخصة لأول شركة تأمين تكافلي بسوق لندن Islamic Insurance Holding (BIIH)بواسطة هيئة الخدمات المالية (FSA) المسؤولة عن منح التراخيص لشركات التأمين في المملكة المتحدة.
2009	بلغ عدد شركات التأمين التكافلي إلى 173شركة.
2014	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 215شركة.
2016	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 308شركة
2019	ارتفع عدد شركات التأمين التكافلي إلى 330شركة

المصدر: لعلمي فاطمة وآخرون، التأمين التكافلي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم للملتقى الدولي الخامس للمالية الإسلامية الموسوم: المالية الإسلامية والتمكين الاقتصادي: نحو مقاربة مبتكرة للتنمية ومعالجة الفقر والبطالة، المنعقد يومي: 07-2018/04/08 تونس، ص4-5

وتظل منطقة دول مجلس التعاون الخليجي أكبر سوق تكافل عالمي في عام 2018 بمساهمة تبلغ 11.7 مليار دولار أمريكي، وهو ما يمثل **43**٪ من إجمالي المساهمات التكافلية العالمية.

الجدول (2) : أعلى أصول التكافلي (الوحدة: مليار دولار أمريكي)

الدولة	السعودية	إيران	ماليزيا	الامارات	اندونوسيا	قطر	تركيا	بنغلاديش	باكستان	البحرين
الأصول	17	14	10	3	3	1	1	1	0,5	0,5
العمليات	37	26	21	18	52	8	9	19	24	10

المصدر: فؤاد بن الذيب ، صناعة التأمين التكافلي في الجزائر في إطار توطين المالية الإسلامية، الملتقى الوطني الافتراضي حول المتطلبات المؤسساتية والقانونية لتفعيل التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء المرسوم التنفيذي 21-81 ، المنظم يوم 26 ماي 2022 جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

II. التكييف الفقهي للتأمين التكافلي في الجزائر

1.الإطار التنظيمي للتامين التكافلي في الجزائر:

تضمنت المادة 103من قانون المالية لسنة 2020، الذي دخل حيز التنفيذ في 30 ديسمبر سنة 2019، بعد صدوره في الجريدة الرسمية في عددها 81، أنه بإمكان شركات التأمين كذلك إجراء، معاملات التامين على شكل تكافل.

وعرف قانون المالية التأمين التكافلي على ان: " نظام التامين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون او معنويون يطلق عليهم اسم" المشاركون". ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى" مساهمة تسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى" صندوق المشاركين" أو" حساب المشاركين". وتتوافق العمليات والافعال المتعلقة بأعمال التامين التكافلي مع مبادئ الشريعة

وفي بداية سنة 2021 تم صدور قانون خاص بالتامين التكافلي في شكل مرسوم تنفيذي (المرسوم التنفيذي 21-81المؤرخ في 2021/02/23 الذم يحدد شرط كيفيات ممارسة التأمين التكافلي) الذي يعطي قفزة نوعية لقطاع التامين التكافلي في الجزائر ويسمح بتدعيم النظام المالي الجزائري بمؤسسات قادرة على درء الأخطار كإدارتها من خلال المساهمة في مرافقة مختلف المشاريع الاقتصادية والاجتماعية الراغبة في هذا النوع من التامين. ويهدف هذا القانون الى وضع إطار قانوني وتنظيمي للإشراف على التأمين التكافلي في الجزائر (مهدي، صفحة 6).

وتم تحديد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، عبر مرسوم تنفيذي صدر بالعدد 14 للجريدة الرسمية، وهو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير 2021 والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الممضي من قبل الوزير الأول، عبد العزيز جراد.

ويمارس التأمين التكافلي من طرف شركة التأمين المؤسسة حسب كيفيتين: من خلال شركة تأمين تمارس، حصريا، عمليات التأمين التكافلي أو من خلال تنظيم داخلي يسمى "نافذة" لدى شركة تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي، حسب المرسوم الذي ينص كذلك على شكلين لهذا النظام وهما التأمين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العام.

ويلزم المرسوم الشركات التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى" لجنة الإشراف الشرعي" تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، مضيفا أن قرارات لجنة الإشراف الشرعي تكون ملزمة للشركة (الشروق، 2021).

لقد تم التطرق في المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23-02-2021 الى الجانب الشكلي والجواب الادارية إلا انه لم يتطرق الى الامور الفنية والتقنية المتعلقة بممارسة نشاط التامين التكافلي.

يعتبر المجلس الوطني للتامين (CNA) اول من عمل على إرساء اطار تشريعي متكامل للتأمين التكافلي في الجزائر (للتامين، 2016)، من خلال اعداد خطة عمل أشرك فيها مجموعة من الفاعلين (من خلال مشاورات موسعة ضمت ممثلين عن شركات التأمين ووزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى وأساتذة الجامعات (جامعات الشلف وسطيف).) وتم التركيز على النقاط على مايلي: (CNA, 2016)

- الاعتماد على قانون التأمينات والقانون الأساسي التعاضديات وتعديل ما يجب تعديله ليتوافق مع خصوصية التأمين التكافلي.
- الاستفادة من التجارب الدولية في تأطير الجانب التقني والتنظيمي، القواعد الاحترازية، الاستثمارات، الضرائب.
- اعداد إطار تشريعي للعلاقة بين المساهمين والمشاركين خالية من التناقضات المصاحبة لشرط التبرع بالقسط مع اشتراط الالتزام بالتعويض وتقسيم الأرباح.

لم يعرف هذا المشروع طريقه الى التطبيق وبقي ادراج المجلس الوطني للتأمين، وفي نهاية 2019 وبموجب قانون المالية لسنة 2020 تم السماح لشركات التأمين التجاري بممارسة التأمين التكافلي دون الخوض في التفاصيل واكتفى القانون بتعريف التأمين التكافلي (الرسمية، 2019).

ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق لـ23 فبراير سنة 2021 والذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر (الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 21-81 يحدد شروك وكيفية ممارسة التأمين التكافلي،، العدد 14، 2021) بمثابة المرجع الوحيد الذي يبين طبيعة نظام التأمين التكافلي في الجزائر، ومن خلال تحليل محتواه يتبين لنا الأسس الفقهية التي يقوم عليه التأمين التكافلي في الجزائر، ويسمح لنا بتبيان خصوصية نظام التأمين التكافلي في الجزائر من الناحية الفقهية والمؤسساتية ،كما يعطي لنا صورة دقيقة على مدى استفادة التجربة الجزائرية من أخطاء التجارب السابقة في التطبيق وكذا من التوجيهات التي قدمها الفقهاء المعاصرون

لتطبيق التامين التكافلي وفقا للمبادئ التي اقرتها المجامع الفقهية ووضعتها الهيات الشرعية في شكل معايير، ويمكن تلخيص محتوى هذا المرسوم في ما يلي:

- النص على التعاون بين المشتركين؛
- اجبارية التبرع بالقسط؛
- الفصل بين حسابات المشاركين والمساهمين؛
- ترك المجال مفتوحا لتأسيس نافذة للتامين التكافلي داخل شركة تامين تقليدي مع إلزام الفصل بين حسابات النافذة وحساب شركة التامين التقليدي، او انشاء شركة تمارس التأمين التكافلي فقط؛
- لم يلزم شركات التأمين بنموذج واحد في تحديد طبيعة العلاقة بين المساهمين والمشتركين، وترك لها حرية الاختيار بين المضاربة والوكالة باجر او الجمع بينهما؛
- يتم تسديد العجز من خلال قرض حسن يقدمه المساهمين للمشتركين؛
- الزم الجمعية العامة بتعيين لجنة للأشراف الشرعي لمتابعة مدى مطابقة التطبيق العملي لمنتجات التامين التكافلي؛
- يظهر ان الإطار التشريعي للتأمين التكافلي في الجزائري يتشابه الى حد كبير مع ما نصت عليه مخرجات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية، والذي سيلقى صعوبات في التطبيق العملي مثل ما هو معمول به مع التجاب بالدولية السابقة على رأسها ماليزيا والسعودية، ولعل هذا الفشل المستشرف يعود الى الأسباب التالية:
- القانون الجزائري لم يفصل في مسالة التناقض بين التبرع وإلزامية التعويض وتقسيم الأرباح وهو ما نص عليه المشروع الذي تبناه المجلس الوطني للتأمين؛
- المشرع الجزائري لم يراعي خصوصية سوق التأمين في الجزائر والذي يغلب عليه طابع التأمين على الأضرار عكس الدول التي تم محاكات تجاربها ويغلب عليها طابع التأمين على الأشخاص؛
- لم يدرج دور المؤسسات الفاعلة في قطاع التأمين لتفعيل التأمين التكافلي على راس صندوق ضمان المؤمن لهم وصندوق ضمان شركات التأمين والذي يمكن ان يكون بديلا للقرض الحسن؛
- لم يفصل في مسالة التنازل الاجباري لشركات إعادة التامين؛

2. المتطلبات القانونية والشرعية لتكييف الإطار التنظيمي والشرعي للتأمين التكافلي في الجزائر مع مخرجات المجامع الفقهية.

– يؤسس على مستوى الهيئات الحالية أو المستقبلية لجان فرعية تسهر على إدارة نشاط التأمين التكافلي وإعادة التكافل كل وفق المهام المعهودة إليه حسب التنظيم: لجنة فرعية للإشراف والرقابة على شركات التأمين التكافلي و/أو إعادة التكافل؛ لجنة فرعية في المجلس الوطني للتأمينات للتأمين التكافلي؛ لجنة فرعية لإعادة التكافل في الشركة المركزية لإعادة التأمين؛ لجنة فرعية على مستوى الهيئة المركزية للأخطار للرقابة على الأخطار في المركزية للأخطار؛ لجنة فرعية للتأمين التكافلي والمالية الاسلامية على مستوى وزارة الشؤون الدينية؛ لجنة فرعية للتأمين التكافلي والمالية الاسلامية على مستوى المجلس الوطني للمحاسبة (ياسين، 2021).

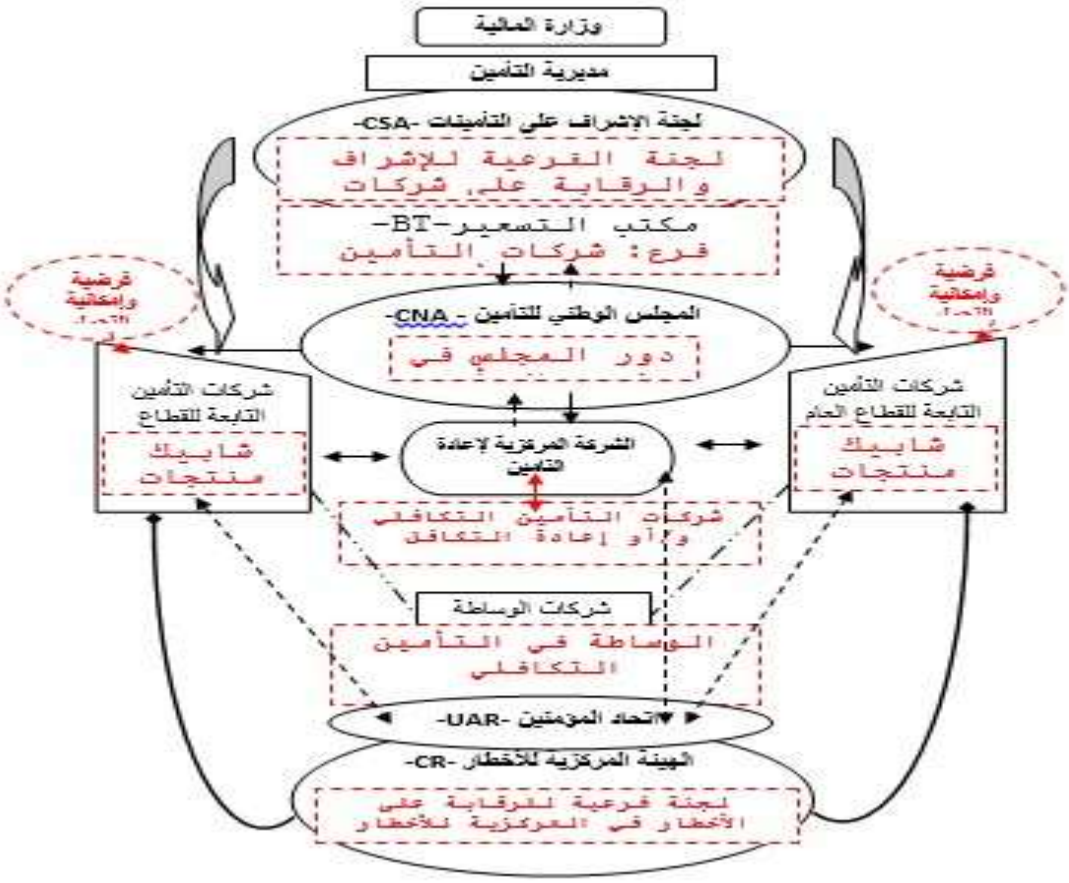

المصدر: بن عربية محمد، المدير العام لشركة سلامة للتأمين التكافلي ، الجزائر 2022 .

-الاعتماد على القانون الأساسي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي لتفعيل التأمين التكافلي بالشكل الذي يحرم مبادئ الشريعة الإسلامية، لان هناك تشابه كبير بين مخرجات المجامع الفقهية ومحتوى هذا القانون، وتكمن أوجه الشبه في ما يلي (الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 09-13 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي ، 2009):

- النص صراحة على الهدف الغير تجاري؛
- راس مال الشركة يتشكل من مجموع مبالغ الانخراط التي يدفعها المشتركون وبهذا يكون المساهمون هم المشتركون.
- الجمعية العامة للشركة تتشكل من المنخرطين غير المتأخرين عن دفع اقساطهم، وهذا الشرط يسمح للمؤمن لهم بإيجاد ممثلين لهم داخل الشركة على عكس التأمين التكافلي المطبق والذي لا يسمح بدخول المؤمن لهم في الجمعية العامة للشركة ويحصر الحق في العضوية على المساهمين المؤسسين للشركة فقط؛
- مجلس إدارة الشركة يتكون من 07 الى 15 عضو ينتخبهم أعضاء الجمعية العامة لمدة محددة قابل للتجديد مرة واحدة، ويشترط فيهم ان لا يكونوا من المستخدمين الاجراء، وترجع صلاحية تعيين مدير عام للشركة الى مجلس

الإدارة، وتكون علاقة المدير العام بالشركة علاقة الوكالة بأجرة، وتمنح له صلاحيات تطبيق قرارات مجلس الإدارة في تسيير الشركة؛

- يمول عجز الشركة باشتراك تكميلي يطلبه ويحدده مجلس الإدارة كنسبة من الاشتراك المدفوع؛
- يقرر مجلس الإدارة وبعد موافقة هيئة الاشراف والرقابة على قطاع التأمين، توزيع الفائض بين الأعضاء المنخرطين على حسب نسب مبلغ الاشتراك المدفوع.

الخاتمة:

في ظل التحديات الناجمة عن التحولات الاقتصادية العالمية اتجهت الجزائر كغيرها من دول العالم إلى التعامل بالخدمات المالية الإسلامية، في إطار سعيها إلى إصلاح منظومتها المصرفية و المالية، ما يسمح لها بالاندماج بفعالية في الاقتصاد العالمي و على الرغم من ان قطاع التامين التكافلي في الجزائر قد تميز ببعض الخصوصية مقارنة مع الدول المجاورة من خلال سيطرة التامين التقليدي و حداثة تجربة التامين التكافلي التي كانت غير مؤطرة قانونيا ، الى سنة 2021 حيث تم اعادة النظر في القانون الخاص بالتامين التكافلي في الجزائر وتم التطرق في المرسوم التنفيذي 21-81 المؤرخ في 23-02-2021 الى الجانب الشكلي و الجواب الادارية المتعلقة بممارسة نشاط التامين التكافلي.

النتائج ومناقشتها:

-تعد الأطر القانونية والتشريعية اللبنة الأساسية والخطوة الأولى من أجل توطين صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، وذلك من خلال فصل تام لقانون التأمين التكافلي وإفراده بقوانين خاصة تميزه عن نظيره التجاري؛

-يفتقر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 إلى الاليات التقنية خاصة فيما تعلق بإعادة التكافل، فلا تزال بعض الغموض حولها وحول عمليات الإسناد إعادة التكافل؛

-إن الالتزام الفعلي بالجوانب التنظيمية لعمل شركات التأمين التكافلي التي أقرتها المجامع الفقهية يعتبر من القواعد التي تضمن الانطلاقة السليمة لصناعة التأمين ألتكافلي؛

-إن التطبيق الميداني للتأمين التكافلي يختلف عن النصوص التشريعية في كثير من الدول اذ تجد شركات التكافل صعوبة في تكييف الأطر الشرعية مع مختلف التشريعات التي تنظم طريقة عمل المنظومة المالية بصفة عامة والتي لها علاقة مباشرة بنشاط شركات التأمين التكافلي خاصة تلك التي تعتبر بمثابة قنوات لتوظيف الأموال؛

-أغلب الدول التي تتبنى التأمين التكافلي تقوم بتوزيع الفائض التأميني بين المساهمين والمشتركين بنسب متفاوتة، وهو مخالفة صريحة لمخرجات المجامع الفقهية التي تشترط ملكية كاملة للفائض من قبل المؤمن لهم؛

-اغلب التجارب الدولية للتامين التكافلي يشوبها محظورات شرعية وجب إعادة النظر فيها، اعتماد قنوات مالية تقليدية لتوظيف الفوائض المالية واللجوء الى التأمين المشترك وإعادة التأمين التقليدي بسبب ضيق سوق التأمين التكافلي في البلد الواحد؛

-الإطار القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر مشتق مباشرة من المعيار الشرعي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ ولا يعكس طبيعة وخصوصية سوق التامين في الجزائر ولم يستفد من ثراء المنظومة التشريعية للنظام الحماية الاجتماعية في الجزائر بمختلف مؤسساته؛

-ضرورة الاعتماد على القانون الأساسي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي في إعادة صياغة المرسوم التنفيذي للتامين التكافلي.

-الفصل بين هيئة الاشراف والرقابة على قطاع التامين التقليدي وقطاع التامين التكافلي داخل مديرية التأمينات.

-النص على عدم تعارض مهام هيئة الرقابة الشرعية والهيئة العليا للإفتاء في المالية الاسلامية ومديرية التأمينات.

-تعديل القانون المدني خاصة المادة 619 والتي تعرف عقد التأمين عموما وتصنف من عقود الغرر وتغفل الحديث عن التأمين التكافلي.

-ضرورة تكييف الإصلاحات الجبائية لمستجدات التشريع في التامين التكافلي.

-المرونة في التعامل مع شركة التامين التكافلي في إطار اعادة التامين وعدم اجبارهم على لتنازل 50% لمصلحة الشركة المركزية.

-النص القانوني صراحة على كيفية توزيع الفائض واجبار شركات التامين التكافلي على التوزيع.

-مباشرة العمل في الاجراءات الفنية والتقنية في تطبيق التامين التكافلي.

قائمة المراجع:

- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial AIAOFI Institutions (aaoifi.com)
- CNA. (s.d.). Conseil National des Assurances.
- CNA. (2016). Etude de faisabilité du projet de localisation de l'assurance TAKAFUL en Algérie.
- ICD-REFINITIV. (2020). Islamic Finance Development Report.
- .iifa-aifi.org(1985) vu 2021 .
- UNCTAD. (1988). Trade and Development . Geneva /UNCTAD/TDR/8, Switzerland: United Nations.
- الجريدة الرسمية. (14 جانفي , 2009). مرسوم تنفيذي رقم 09-13 يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التامين ذات الشكل التعاضدي . العدد 3 .
- الجريدة الرسمية. (30 12, 2019). المادة 103 من القانون رقم 19-14 يتضمن قانون المالية لسنة 2020. العدد 18 .
- الجريدة الرسمية. (21 فيفري, 2021). المرسوم التنفيذي رقم 21-81 يحدد شروك وكيفية ممارسة التأمين التكافلي،، العدد 14.

- الجريدة الرسمية رقم 6806 ، المادة الاولى. (22/20 اوت /ذي الحجة, 2019). المادة الأولى،. المملكة المغربية.
- الشروق. (2021). التامين التكافلي :صدور مرسوم يحدد شروطه و كيفيات ممارسته. تاريخ الاسترداد 7 06, 2021، من https://www.echoroukonline.com/ا
- المادة 03-09 (ف226) قانون التامين. (22 اوت, 2019). الجريدة الرسمية رقم 6806. المملكة المغربية.
- المادة الأولى، رقم43 المرسوم التشريعي السوري. (2005).
- المادة الأولى، من قرار وزير الاقتصاد الليبي. (2010).
- المجلس الوطني للتامين. (2016 مارس, 2016). خطة عمل خلال خطة العمل الخاص بالمجلس في دورته الخامس و والعشون .
- رفيق المصري. (بلا تاريخ). الن, باستثناء بعض الباحثين والفقهاء على راسهم، رفيق يونس المصري و مصطفى الزرقاء والذي لا يوافق على حرمة التأمين التجاري ولقد كتب ذلك في الخمسينات ثم أكد رايه ببحث قدمه في مؤتمر ابن تيمية 1963وحضر مؤتمر المجمع الفقهي بجدة 1985 ليؤكد تمسكه بموقفه من خلال.
- رفيق يونس المصري، عبد الله المنيع، عبد الستار الخويلدي، عبد الباري مشعل، سعدو الجرف. (بلا تاريخ).
- سيد احمد عزوز،ياسين مهدي. الإطار التنظيمي و القانوني للتامين التكافلي في الجزائر :الواقع و المأمول. تأليف جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة (المحرر)، التامين التكافلي في الجزائر:واقع و متطلبات التطور.
- عبد الرزاق السنهوري. (1968). الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السابع من المجلد الثاني، عقود الغرر.
- عثمان بابكر محمد. (2004). قطاع التأمين في السودان، تقوم تجربة التحول من نطام التأمين التقليدي إلى التأمين الإسلامي. البنك الإسلامي للتنمية.
- قانون التامينات. (24 جويلية, 2014). رقم 47-2014 م.
- قانون التأمينات للإمارات العربية المتحدة. (2010). المادة الاولى ، القرار 10.
- قرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961، مؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالزهر 1976، فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1978 ، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية 1985. (بلا تاريخ).
- قرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة 1961، مؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالزهر 1976، فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1978 ، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية 1985. (بلا تاريخ).
- كرمي سابك. (2013). النظام المالي الاسلامي المبادئ والممارسات. الرياض .
- محمد سعدو الجرف. أنظمة ونماذج التأمين التعاوني في الدول العربية والدول لإسلامية، دراسة تقويمية مقارنة.

- مهدي ياسين. (2021). متطلبات تكييف نظام الإشراف و الرقابة على قطاع التأمين مع نظام التأمين التكافلي (دراسة حالة الجزائر). المفتشية العامة للمالية والميزانية،، الجزائر: بحث غير منشور،.
- نوال بونشادة. (2022). الإطار المؤسساتي للتأمين التكافلي في الجزائر، -قراءة في ارساء قانون 81-21 لتوطين الصناعة التكافلية في الجزائر-، . المتطلبات المؤسساتية والقانونية لتفعيل التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81. تلمسان /الجزائر.